سورة المائدة

[الوفاء بالعهود]

۞ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ
لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ
إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ
وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ
يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا
يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن
تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ
وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ
ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ
وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا
ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ
يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ

obeikandl.com

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ١ - ٥]. [٣٢]

[شرح٣٢] هذه السورة العظيمة من آخِر ما نزل على النبيِّ ﷺ، وفيها أحكام كثيرة بيَّنها الربُّ عز وجل لعباده، وبَدأها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ خاطَبهم سبحانه بالإيمان لأن أهل الإيمان هم أهل الامتثال على الكمال، وإن كان الخطاب لجميع الناس، فكل الناس مخاطبون باتِّباع الرسول ﷺ وطاعة أوامره =

obeikandl.com

....

= ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، فالوفاء بالعُقود من العبادة ومن التقوى وطاعةِ الله ورسوله، واتِّقاء محَارِمه وغَضبِه، والإيمان به وبرسله، وأهلُ الإيمان الذين قد صدَّقوا الله وآمنوا به وبرُسلِه هم أَولى الناس بالامتثال، وأَحقُّ الناس بأن يُخاطَبوا، لإيمانهم بالله ورسوله، وهذا موجود في القرآن كثيراً، فيخاطب أهل الإيمان وهو الأكثر، ويخاطب الناس وهو دون ذلك في آيات كثيرات.

وإذا عَلِم المؤمنُ هذا المعنى عرف أن الواجب عليه العناية بهذه الأوامر والانتباه لها واليقظة، ولهذا فقد ورد عن ابن مسعود قوله: إذا سمعت الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ فأَصغ إليها سمْعَك، فإنه خيرٌ تُوصى به أو شرٌّ تُصرف عنه[1].

فأنت يا عبدَ الله محسوب من أهل الإيمان المخاطبين، ولفظ الإيمان يطلق هنا على جميع المسلمين، فالخطاب يَعُمُّ المسلمين جميعاً، وليس على الاصطلاح المعروف من أهل السُّنة أن المؤمن أَخصُّ =

(١) انظر «شعب الإيمان» ٢/ ٣٦١.

....

= من المسلم، فهنا في هذا المعنى الآية عامَّة، فمَردُّه أصل الإيمان، الذي يشمل المسلمين عموماً، فهم مخاطبون بأن يمتثلوا قوله في آية المخاطبة بالإيمان.

﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ يعني: أوفوا بما جرى من العُقود فيما بينكم وبين الله وما بينكم وبين العباد، فالمسلم بإيمانه وإسلامه ودخوله في دين الله قد عاقد الله على أداء أوامره وترك نواهيه، فعليه أن يُوفي بهذا العقد ويلزمه لله سبحانه وتعالى حتى يلقاه، وذلك في ترك المحارم وفي أداء الفرائض وفي الوقوف عند الحدود.

وهكذا ما يقع بينك وبين الناس من العقود من بيع أو تجارة أو غير ذلك، عليك أن تُوفي بالعقود، وهذه الآية أصل عظيم في وجوب الإيفاء بالعقود ولزومها، إلا ما دل الشرع على أنه جائز وليس بلازم، وهي أصل عظيم في عدم التَّساهُل بهذا الأمر، وأن العقد شأنه عظيم، فالواجب الوفاء به وعدم التَّحايل لإبطاله وإفساده بغير حقٍّ.

ثم يبيِّن سبحانه وتعالى حِلَّ بَهيمةِ الأنعام، وقد تكرَّر في =

....

= كتاب الله ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ يعني إلا ما نَصَّ الله على تحريمه، كما في قوله جلَّ وعلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

وكذا ما ذَكَر بَعدَ ذلك من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلى آخره، وقد قَصَّ وتلا علينا في مواضعَ أشياءَ حرَّمها علينا جل وعلا؛ فهي مُستثناةٌ.

ثم يبيِّن جل وعلا بعد ذلك بقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ـ وإن كان مُبيَّناً في آخر هذه السُّورة، لكن ذُكر أيضاً في أولها تحريمه لعظم شأن ذلك ـ إنَّ المُحرِمَ يَحرُم عليه قتلُ الصَّيدِ وصَيدُه ما دام مُحرِماً، فنبَّهَ عليه في أَوَّل السورة وفي آخرها في قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فهذا يبيِّن لنا عِظَمَ شأن تحريم هذا الصَّيد، وأنه محرَّمٌ تحريماً شديداً على المحرِم، ولذلك قال: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾. =

....

= ثم بَيَّنَ أشياء ونهى عن أشياء سبحانه وتعالى، بيَّن أمراً عظيماً، وقاعدةً كُلِّيَّةً وهي التَّعاون على البِرِّ والتَّقوى، وعدم التَّعاون على الإثم والعدوان، وأنَّ الواجب على أهل الإيمان أن يكونوا متعاونين على البِرِّ والتَّقوى أبداً، وأن يحذَروا التَّعاونَ على الإثم والعُدوان. وهذه قاعدة يجب أن تُلْزَمَ، ويجب أن تُراعى دائماً، وألّا يكون المؤمن عوناً على الإثم والعدوان، وأن لا يتأخَّر ويتقاعس عن الإعانة على البِرِّ والتَّقوى، فهو مخاطَبٌ بهذا وهذا، مخاطب بأن يُعِينَ أخاه، على البِرِّ والتَّقوى، ومخاطَبٌ بأن يحذَرَ إعانتَه على الإثم والعدوان، وهذا مقتضى النَّص، ومقتضى الأُخوَّة الإيمانية: أن تكون عوناً لأخيك على ما ينفعُه ويرضى الله عنه، فـ«المسلم أخو المسلم»[1]. ومَن كان أخاك فلا يجوز أبداً أن تكون عوناً له على ما يَضرُّه، ولا عوناً له على ما يُغضِبُ الله جل وعلا، بل تكون عوناً له على ما ينفعُه، وعوناً له على ترك ما يضرُّه، وهذا من القاعدة: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

(١) أخرجه البخاري: المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٨٠).

obeikandl.com

[الوضوء والغسل والتيمم]

۞ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة: ٦]. [٣٣]

[شرح٣٣] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ...﴾ الصلاة هي عمود الإسلام، وهي أهمُّ فرائضه بعد الشهادتين، والطهارة شرطها كما قال النبي الكريم ﷺ: «لا تُقبَل صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقةٌ من غلول»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تُقبَل صلاة أحدِكم إذا أحدث حتى =

---

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٢٤).

....

= يتوضأ»[١]، ولذلك أنزل الله ـ جل وعلا ـ بيان هذا الفرض العظيم في هذه السورة العظيمة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني: وأنتم على غير طهارة ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾.

أما إذا كان الإنسان على طهارة فإنه لا يلزمُه الوضوء، فله أن يصلي الفروض المتعددة بوضوء واحد، كما جاء في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ولكن إذا أحب أن يتطهر من باب المزيد من الخير، ومن باب التقرب إلى الله كان فضلاً وكان مستحبًا، وفيه الثواب الجزيل الذي ورد في الطهارة الشرعية.

أما الوضوء فلا يلزمه إلا إذا كان على حَدَث، وقد صلى النبي ﷺ يوم الفتح عدة صلوات بوضوء واحد، فسأله عمر عن ذلك فقال: «عمدًا صنعتُه عمر»[٢]؛ من أجل أن يعلم الناس أنه لا حرج في أن يصلي الإنسان صلاتين أو أكثر بوضوء واحد. =

(٢) أخرجه البخاري: الوضوء (١٣٥)، ومسلم: الطهارة (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٧٧).

....

= وكما تُجمع الصلاتان بوضوءٍ واحد في السفر وغيره، والمقصود أن جمع الصلاتين أو أكثر بوضوء واحد إذا لم يُحدِث الإنسان لا حرج عليه في ذلك، وقد فعله رسول الله ﷺ وفعله أصحابه، عُلِم بذلك أن المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني: وأنتم على غير طهارة، وهكذا التيمم حُكمُه حُكمُ الوضوء، فهو رافع للحدث كالماء، فإذا تيمم للصلاة جاز له أن يصلي به عدة صلوات في أرجح أقوال أهل العلم، ما لم يحدث أو يجد الماء؛ لقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهوراً»[١]، سماه طهوراً كما أن الماء طهور.

ثم بين سبحانه وتعالى الفرائض في الوضوء وأنها أربعة: غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين ـ كما جاء في السنة ـ، وغسل الرجلين مع الكعبين، ورتبها سبحانه وتعالى هكذا ليُعلم أن المسح مرتب، ومعلوم أن المسح غير الغسل، فلما أدخل المسح بين المغسولات، والنبي ﷺ توضأ هكذا، عُلم أن =

(١) أخرجه مسلم: المساجد (٥٢٣).

....

= المسح مقدم على غسل الرجلين، وأنه بهذا الترتيب. وهذا الترتيب فرض لا بد منه كما رتبه الله ﷻ، وكما فعله نبيه ﷺ.

ثم الموالاة بين هذه الأعضاء، وعدم التفريق بينها، والمقصود بالموالاة: أن لا يؤخِّر غسل عضو حتى يجفَّ الذي قبله، بل يوالي بينها عُرفًا؛ لأن الرسول ﷺ وَالَى بينها، فلا يكون متوضئاً مَن غَسَلَ وجهه ويديه ثم ترك، ثم عاد يمسح، فلا بدَّ من الموالاة مع بقاء النية؛ لأنها عبادة واحدة. فإذا وسَّع النية أو فرَّق بينها تفريقاً يقتضي مسافةً بين العضو السابق والعضو اللاحق بدون علة عارضة، فإن هذا يكون مخلًّا بالأمر الشرعي الذي فعله المصطفى ﷺ.

ثم ينبغي مراعاة الكعبين والمرفقين، وقد دلت السنة على أن ما بعد «إلى» داخلٌ، مع أن الأصل أن ما بعدها لا يدخل مع ما قبلها ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلا يدخل إلا بدليل يدل على ذلك، فإذا دل الدليل صارت بمعنى «مع» كما في قوله جل وعلا: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢] أي: أموال اليتامى، وهكذا هنا فإن ما بعدها داخل، لِما جاء في الحديث =

....

= الصحيح: أنه كان يغسل المرفقين ويغسل الكعبين[1]. فدل على أن قوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ و﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ معناه: مع المرافق ومع الكعبين. وفي «صحيح مسلم»[2] عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ إذا غسل يديه أشرع في العَضُد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساق، فهذا دليل على أنه ﷺ كان يغسل المرفقين ويغسل الكعبين.

ثم قال جل وعلا: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، وهذا يدل على أنه لا بد أيضاً من الطهارة من الجنابة، يعني: لا يصلي وهو على جنابة، فالوضوء هو طهارة المحدث حدثاً أصغر كالريح والبول والغائط وأكل لحم الإبل ومس الفرج، وهذه الطهارة الصغرى، أما إذا كان على جنابة فلا بدَّ من الطهارة منها، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ يعني: في الغسل، وهذا محل اتفاق وإجماع من أهل العلم أنه لا بد من الطهارتين في الصلاة. وفي الآية الأخرى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. =

---

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (١٦٠)، ومسلم: الطهارة (٢٢٦).

(٢) برقم (٢٤٦).

....

= ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ هذا يبيِّنُ لنا أن التيمم يكون عند فَقْدِ الماء، ويقوم مقامه في الجنابة والحدث الأصغر جميعاً، والتيمم نوع واحد، فإذا لم يوجد الماء وهو على حَدَثٍ أصغر تيمَّم، فيضرب التراب بيديه ويمسح بهما وجهه وكفيه، كما فعله المصطفى ﷺ، وكما دل كتاب الله جل وعلا، وكذلك إذا لم يوجد الماء وهو على الحدث الأكبر، فإنه يتيمم.

وهذا هو فرض التيمم، بنصِّ الكتاب العزيز، وبنصِّ الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ: مسحُ الوجه والكفين فقط، وليس معهما الذِّراعان ولا الرأس ولا الرِّجلان.

والحكمة في ذلك: أن التراب فيه تغبير وتوسيخٌ للبدن، فرحم الله العباد وكفانا سبحانه بشيءٍ قريب، الذي يؤذن بخضوع العبد لطاعة الله وتواضعه له وإذعانه لأمره، فلما حصل هذا المطلوب بتعفير وجهه وكفيه كفاه، بخلاف الماء فإن فيه نظافةً وتنشيطاً =

obeikandl.com

....

= وتنظيفاً للأعضاء، فكان من حكمة الله أن جعله في الأطراف ليزداد الإنسان نشاطاً وقوةً على العبادة، ولتنظف هذه الأعضاء، أما التراب فليس كذلك فاكتفى الله منه جل وعلا بالشيء القليل الذي يحصل به المقصود وهو استسلام العبد لله وطاعته لأمر الله، حتى عفَّر وجهه ـ الذي هو أشرف شيء ظاهرٍ عنده ـ بالتراب طاعةً لله وتعظيماً له، وعفَّر يديه التي هي محل الأكل والشرب، والأخذ والعطاء، طاعةً لله وتعظيماً له سبحانه وتعالى، فدل ذلك على خضوعه وإذعانه لأمر الله ﷻ، والله تعالى أعلم.

ولهذا جعل الله هذا الوضوء كفارةً للذنوب ومن أسباب حَطِّ الخطايا، فإذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء أو آخرِ قَطْرِ الماء من وجهه ويديه ورأسه ورجليه كما جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ[1]، فالتيمم في المعنى مثله.

فالحاصل أن التيمم والغسل والوضوء، طهارتان عظيمتان مكفرتان للسيئات، أحدهما ينوب عن الآخر فالتيمم ينوب عن =

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

....

= الماء عند فقد الماء وعند العجز عن استعمال الماء، سواء في الطهارة الصغرى وهي الصلاة، أو في الطهارة الكبرى وهي غسل الجنابة، وكذلك الحائض أو النفساء إذا فقدت الماء أو عجزت عن استعماله، فإن التيمم يقوم مقام ذلك، فتصلي بذلك وتحل لزوجها، فضلاً من الله وإحساناً سبحانه وتعالى.

وقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ الظاهر من السياق أن «منه» للتبعيض، وأنه لا بد للتيمم من شيء يعلق باليد، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال قوم بظاهر الآية، وقال آخرون: لا يشترط ذلك، بل يمكن أن يمسح على كل شيء من حجر وأرض صَلْبَة ونحو ذلك، ولا يشترط أن يكون فيها شيء يعلق باليد من الغبار ونحو ذلك. والأقرب هو الأول كما هو ظاهر القرآن وظاهر السنة، ولكن عند العجز عنه يكفي ما تيسَّر، فإذا لم يجد تراباً ليس له غبار تيمم بما عنده من رمال أو نورة أو سبخات أو غير ذلك، وكان النبي ﷺ يسلك الطرق الرملية وغيرها فلا يحمل معه التراب، فالإنسان يتيمم من الأرض التي هو فيها، فإن كان في أرض ترابية تيمم بالتراب ومسح، وإذا علق الكثير نفخ فيه =

....

= كما نفخ النبي ﷺ، ليطرح ما زاد على الحاجة، وإن كان في أرض ليس فيها تراب فيه غبار كأرض السبخات وأرض الرمال وأشباه ذلك والأرض الصلبة، فيتيمم بما وجد، والحمد لله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي الآيات فوائد تُعرف بالتدبر والتعقل، وتُعرف من كتب التفسير لمن أراد. والله ولي التوفيق.

obeikandl.com